

كراس الشروط المتعلق بلزمة إستغلال السوق الأسبوعية للدواب ببلدية قفصة

لسنة 2019

العنوان الأول: مقتضيات عامة

توطئة:

تنطبق أحكام هذا الكراس، ما لم تخالفها نصوص خاصة، على لزمة السوق الأسبوعية للدواب ببلدية قفصة.

الفصل الأول: لغاية تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركة الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية، قرر مجلس النيابة الخصوصية لبلدية قفصة خلال دورته المنعقدة بتاريخ 04 سبتمبر 2015 لزمة السوق الأسبوعية للدواب.

ويُقصدُ **بِاللزمة** العقد الذي تفوض بمقتضاه البلدية لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى " صاحب اللزمة" استغلال السوق واستخلاص المعاليم المرخص له في استخلاصها.

الفصل 2: يمكن أن تسند لزمة استغلال السوق إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط و التشريع الجاري به العمل، لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

الفصل 3: تنتصب السوق الأسبوعية للدواب لبلدية قفصة يوم الإربعاء من كل أسبوع، برأس الكاف.

يمكن للإدارة سواء بطلب من صاحب اللزمة أو لزوميا ان رأت في الأمر نفعاً للمصلحة العمومية أن تقدم بيوم أو يومين حسبما تقتضيه الحال إنتصاب السوق الأسبوعية الذي يصادف تاريخه عيد الفطر أو عيد الإضحى أو عيداً وطنياً.

لا تقع المطالبة بالمعاليم التي تستخلص على الأسواق الأسبوعية إلا يوم الإربعاء وهو اليوم الرسمي لإنتصاب السوق.

العنوان الثاني: شروط منح اللزمة

الفصل 4: تمنح اللزمة بعد الإعلان للمنافسة قبل 20 يوماً على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد صيغة الظروف المغلقة.

ويمكن للبلدية اللجوء إلى **التفاوض المباشر** إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن طلب العروض غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

و في صورة عدم حصول البلدية على الأثمان المطلوبة تتولّى إستغلال السوق أو الأسواق بطريقة مباشرة.

الفصل 5: تقدم العروض على النحو التالي:

1-/الظرف الأول: العرض الإداري: ويحتوي على:

- 1 إثبات تأمين ضمان وقتي (10 % من السعر الافتتاحي) مسلم من قبل قابض البلدية محتسب بلدية قفصة.
- 2 كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح ومعرف بإمضائه.
- 3 إستمارة المشاركة المعدة للغرض من طرف البلدية بعد تعميمها و التعريف بالإمضاء عليها.
- 4 نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
- 5 شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
- 6 شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح (التصريح الجبائي).
- 7 نسخة من باتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) كمستلزم أسواق, أو إلتزام كتابي معرف بالإمضاء لمدّ البلدية بالباتيندة في أجل لا يتجاوز شهر بداية من تاريخ تسجيل العقد.
- 8 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

2-/الظرف الثاني : العرض المالي: يتضمن العرض المالي المقترح من قبل المترشح.

يوضع الظرفان المتضمنان للعروض الإدارية و المالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة "لا يفتح لزمة إستغلال السوق الأسبوعية للدواب".

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المعنية بالبلدية. يجب أن ترد العروض في ظروف مختومة إلى مكتب الضبط المركزي لبلدية قفصة، بإسم السيد رئيس بلدية قفصة على العنوان التالي : شارع الحسين بوزيان 2100 قفصة, ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض, و يتمّ اعتماد ختم مكتب الضبط.

الفصل 6: يبقى مقدم العرض ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

العنوان الثالث: منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 7: يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية:

1. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.
2. أعلى ثمن مقترح.

الفصل 8: تحتفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة إستغلال الأسواق

الأسبوعية, وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن البلدية أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل و لا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9: عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم البلدية بدعوة صاحب اللزمة لـ:

. تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض محتسب البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
. تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.
. إمضاء العقد و كراس شروط.

. تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الإشراف، وتحمل مصاريف التسجيل و الطابع الجبائي على صاحب اللزمة.
ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد إستيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10: بعد المصادقة على العقد و تسجيله بالقباضة, على صاحب اللزمة:

. تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنائيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق و ذلك وفقا لمقتضيات الفصول 42 و 43 من هذا الكراس, في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تسلمه العقد مصادق عليه و مسجل بالقباضة.
تقديم نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات, في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تسلمه العقد مصادق عليه و مسجل بالقباضة, و يعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد و حجز مبلغ الضمان

الفصل 11: يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة

الأيام الأولى من كل شهر ، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ او بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.
وإذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 12: ليس لصاحب اللزمة الحق في القيام بأي إحتجاج ولا في المطالبة بأية غرامة في صورة إحداث أسواق أو نقلة أو تغيير يوم إنتصاب السوق الحالية.

و إذا وقع بسبب إصلاحات، أو بناءات جديدة، أو تغييرات، أو بسبب أي قوة قاهرة أخرى حرمان صاحب اللزمة مدة وقتية من إستعمال المحلات و المواقع الموجودة الآن فليس له من أجل ذلك الحق في القيام بالمعارضة ولا في المطالبة بأية غرامة.

الفصل 13: يتحمل صاحب اللزمة عواقب جميع الحوادث الفجئية التي يمكن أن تقع أثناء مدة إستثماره ونتيجة لذلك ليس له الحق في المطالبة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث أو عن أي قرار إداري يلزم إتخاذه لموجب المصلحة العامة.

الفصل 14: يلتزم صاحب اللزمة بتقديم قائمة في الأعوان الذين سيتولون مساعدته في العمل بالسوق طيلة مدة اللزمة معرفة بإمضائه ومرفوقة بصور من بطاقات تعريفهم الوطنية و ذلك الى الإدارة البلدية قبل مباشرة العمل بالسوق كما يلتزم بتقديم إشعار كتابي الى الإدارة حول كل عملية تغيير في القائمة المذكورة و ذلك في ظرف أربعة و عشرين ساعة من عملية التغيير و يتحمل تبعات كل ما ينجر عن عدم قيامه بهذا الإعلام في الإبان. و لا يستخدم صاحب اللزمة في تنفيذ اللزمة إلا الأشخاص الذين سبق الموافقة عليهم من طرف رئيس البلدية الذي له الحق في طلب طردهم عندما تقع ضدهم تشكيات مبنية على أسباب حقيقية.

العنوان الرابع: استغلال السوق

الفصل 15: تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 16: يتعين على صاحب اللزمة إحترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق و المعدة من قبل البلدية.

الفصل 17: تقوم البلدية بتشخيص وضع السوق قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في

ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

الفصل 18: يؤمن صاحب اللزمة إستغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال و مآوي للسيارات

والشاحنات، و أماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل البلدية.

ويكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك ، و تحنفظ البلدية بحقها في

تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.

ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو إستخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان

وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.

الفصل 19: لا يمكن لصاحب اللزمة إستخلاص أي معلوم على التجار أصحاب الشاحنات

لمجرد توقف شاحناتهم لمدة زمنية محددة أمام المحلات التجارية لتفريغ سلعهم قصد تزويد الحرفاء،

كما لا يمكنه توظيف أو إستخلاص أي معالم على أصحاب المحلات المتواجدة بالسوق، المنتصبين

أمام محلاتهم و المرخص لهم من طرف البلدية.

الفصل 20: يتعين على صاحب اللزمة:

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.
- توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوععة على ذمته.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.

الفصل 21: تتولى البلدية مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاظمي مختلف الأنشطة

داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها .

الفصل 22: يتعين على صاحب اللزمة:

- إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 23: حدد توقيت العمل داخل السوق وفقا لما يلي: من الساعة الواحدة صباحا الى الساعة منتصف

الليل وذلك يوم الإربعاء من كل أسبوع.

يتم وجوبا إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من البلدية أو السلط الجهوية أو السلط المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من البلدية، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 24: تحمل مصاريف استغلال السوق و المناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان

التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والآداءات ومعاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

الفصل 25: يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة و لا تقبل عمليات التمويل بمقتضى

الإيجار المالي.

الفصل 26: لا تضمن البلدية القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة و لا ترخص في رهن السوق

موضوع اللزمة.

الفصل 27: يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة للبلدية تهدف لتحسين إستغلال السوق وتتولى

البلدية دراسة هذه المقترحات ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل 28: يمكن للبلدية أو الجهات المؤهلة قانوناً مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة.

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدعم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحاً موجباً لفسخ العقد.

العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 29: يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفه المعاليم للعموم بمدخل السوق، وبقرّب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة، وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيح أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع و التراتيب النافذة أو التي يتم إصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة. وتعد تعريفه المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 30: يعد كل ترفيح من قبل صاحب اللزمة في التعريفات و المعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة البلدية أو عدم تمكين التجار المنتصيين و المتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقاً لأحكام الفصل 38 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم، خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد.

و تكون البلدية ملزمة بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالبلدية مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابياً في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 31: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة و تجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من البلدية، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم و خاصة التراتيب العمرانية و شروط الصحة و البيئة و السلامة المعمول بها في هذا المجال. ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة.

الفصل 32: يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البنايات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ:

- رسم المواقع.
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللافتات وإتجاهات السير داخل السوق.
- القيام بعمليات النظافة بالسوق و بالمناطق المحيطة به.
- إستبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
- توفير نقاط الماء بالعدد و الضغط الكافيين.

الفصل 33: في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لمقتضيات الفصل 32، يمكن للبلدية، بعد التنبيه عليه بضرورة تدارك الإخلالات و منحه أجلاً معقولاً يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصاً لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح و الصيانة يتم اقتطاعها آلياً من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب الجماعة المحلية.

الفصل 34: يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمة خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد.

إلا أنه يمكن لصاحب اللزمة إبرام اتفاقية مع البلدية تقوم بمقتضاها هذه الأخيرة بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم احتسابه وفقاً للتكلفة الحقيقية وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، وتخضع الاتفاقية المذكورة وجوباً لمصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 35: يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحاً موجباً للفسخ.

الفصل 36: تتولى البلدية سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل 37: يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق و متداولي المنتجات الغذائية، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتب الصحية خاصة من حيث:

- سلامة الأجسام ونظافتها.
- إرتداء زي نظيف خاص بالعمل.
- عدم تلويث المنتجات الغذائية عند تداولها.

العنوان السابع: إنجاز الحسابات

الفصل 38: يتعين على صاحب اللزمة:

- استعمال كنفشات الفواتير و وصولات البيع و وصولات الانتصاب و وصولات البيع بالتجوال ذات قسائم مؤشر عليها من قبل البلدية و مسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعاً باتاً استعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنفشات الفواتير و وصولات البيع و وصولات الانتصاب و وصولات البيع بالتجوال عند كل طلب من طرف أعوان البلدية أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة البلدية في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 49: يتعين على صاحب اللزمة :

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة و المؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل . التسيير . الصيانة . أعباء الإستثمار...) طبقاً للقوانين المعمول بها للبلدية في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.
- تأمين الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى والضمان النهائي للسنة الثانية إذا اقتضى عقد الاستلزام نسبة زيادة سنوية تضاف عند بداية كل سنة طيلة مدة التعاقد.
- إعداد حسابات الإستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الإستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:
• في باب الإعتمادات: موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة.
• في باب الدين: المصاريف الخاصة بالإستغلال والأشغال.
• فارق حساب الإستغلال: يظهر إما فائض إستغلال أو نقص استغلال.

الفصل 40: للبلدية الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الإستغلال

المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن لمانح اللزمة طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

الفصل 41: يتعين على البلدية التثبت من إستغلال السوق طبقاً لمقتضيات اللزمة وفقاً للتشريع و الترتيب

الجاري بها العمل في هذا المجال.

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل 42: تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبنىات و التجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن إستغلال البنىات والتجهيزات المذكورة و عقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن الاستغلال، و لا تتحمل البلدية إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 43: توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة البلدية، و يعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، و لا يمكن لصاحب اللزمة ادخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البلدية.

العنوان التاسع: الضمانات . الفسخ . النزاعات

الفصل 44: يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى قابض الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة. ويكون قابض المالية محتسب البلدية ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من البلدية بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 45: يمكن للبلدية في صورة امتناع صاحب اللزمة عن اتمام إجراءات تسجيل العقد في الأجل المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، اتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسها بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب البلدية بعنوان ضمان التسجيل و لا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن للبلدية حجز الضمان الوقتي و اسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد و المطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 46: يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة و لاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة، و لا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة و بإذن من البلدية. و لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها و بعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 47: تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 48: قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات

التالية:

أ/- فسخ العقد: عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل. ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
 - ارتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
 - الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
 - إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
 - استعمال كمنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤثر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
 - استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
 - الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.
 - الامتناع عن تمكين التجار المنتصيين والمتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
 - عدم تنظيف السوق.
 - عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل الأسواق.
 - عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان, في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ تسلمه العقد مصادق عليه و مسجل بالقباضة.
 - عدم إيداع نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات , في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تسلمه العقد مصادق عليه و مسجل بالقباضة.
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب/- إسترجاع اللزمة: بقطع النظر عن الإستثمارات الغير مهتلكة (في حالة وجود إستثمارات) شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع، وذلك في الحالات التالية:

- . مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- . مخالفة أحكام عقد اللزمة.
- . تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق.

. إفلاس صاحب اللزمة.

. التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، تحل البلدية محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ج/. بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا ، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الادارية المختصة على ذلك.

الفصل 49: تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

الفصل 50: في صورة إستلزام السوق يصبح الثمن نهائي و غير قابل للمراجعة.

الفصل 51: تضبط تعريفه المعاليم المستخلصة داخل السوق الأسبوعية للدواب بالقرار البلدي عدد 412 لسنة 2015 المؤرخ في 14 سبتمبر 2015 والمصادق عليه في 12 أكتوبر 2016 المصاحب لهذا الكراس.

قائمة هي:

محرر ب وقع الإطلاع والموافقة على

جميع فصول هذا الكراس

رئيس البلدية

الوالي

المستلزم